مجلة التحكيم السوري
Syrian Arbitration Magazine

اجتهادات المحاكم السورية

" أحكام قاضي الأمور المستعجلة المتعلقة بالإكساء لها طبيعة خاصة، فهذه الأحكام الصادرة بإكساء حكم المحكّمين صيغة التنفيذ ليست صادرة في مادة مستعجلة كالتي لحظتها الفقرة / د/ من المادة / 470/ أصول مدنية، وبالتالي فإن القرار الصادر فيها يقبل المخاصمة "

غرفة المخاصمة ورد القضاة / محكمة النقض – القرار / 68/ – أساس / 88/
تاريخ 22 /07/ 2025

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ٨٨ رقم القرار ٦٨ لعام ٢٠٢٥

بسم الله الرّحمن الرّحيم
باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: المخاصمة ورد القضاة لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

طه مصطفى منصور رئيساً
كمال جنيات مستشاراً
رياض الشحادة مستشاراً

الجهة المدعية بالمخاصمة

[redacted]

الجهة المدعى عليها بالمخاصمة

[redacted]

رقم الأساس ٨٨ رقم القرار ٦٨ لعام ٢٠٢٥

[redacted]

[redacted]

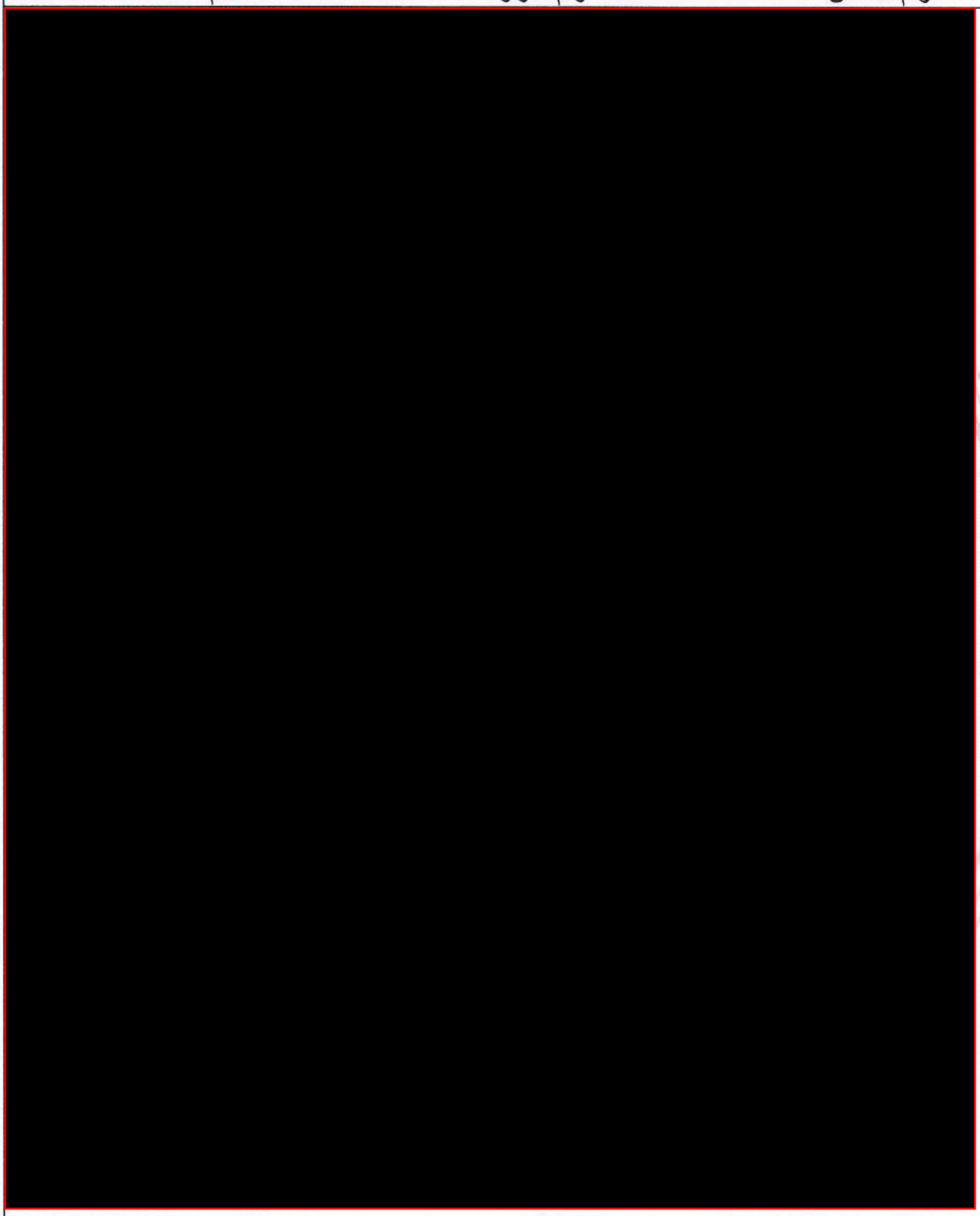

[redacted]

القرار موضوع المخاصمة

صادر عن أغلبية محكمة الاستئناف المدنية السادسة بدمشق بصفتها الناظرة في القضايا المستعجلة برقم /٢٤/ أساس /٢٩/ مستعجل تاريخ ٢٠٢٤/١١/٦ المتضمن من حيث النتيجة رد الاستئناف شكلا ... الخ ما جاء فيه

النظر في الدعوى

إن الهيئة الحاكمة وبعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة المقيد بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٠ وعلى القرار المخاصم ومجمل أوراق هذا الملف وبعد المداولة اتخذت القرار الآتي

أسباب المخاصمة

١ــ مخالفة المدعى عليهم أغلبية الهيئة المخاصمة للقانون والاجتهاد حين فسرت المادة ٥٣٢ أصول محاكمات مدنية (القديم) بما يفيد أن القرار يصدر في هذه الحالة عن محكمة الاكساء

بالصفة المبرمة الغير قابلة للاستئناف مما يوجب رده شكلا وهذا التفسير خالف النص القانوني ولم يفرق بين استئناف قرار التحكيم من جهة واستئناف قرار اكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ

٢ــ تجاوز القرار البدائي في صلاحيات قاضي الأمور المستعجلة وتدخله بالموضوع من خلال اخراج ورثة [redacted] .. من الدعوى

٣ــ في عدم صحة الخصومة فقرار هيئة التحكيم خلا من اسماء ورثة [redacted] دون أن يرد فيه فقرة حكمية تقضي باخراجهم (علما بأن قرار تسمية المحكمين أورد أسماء المذكورين) وقد ورد اسم القاصر [redacted] أصالة وإضافة للتركة في قرار التسمية ولم يرد في حكم التحكيم ولا في دعوى اكساء الحكم صيغة التنفيذ ولا حتى بفقرة اخراج ورثة المرحوم [redacted] بالدعوى وإن أغلبية الهيئة المخاصمة لم تدع جميع المختصمين رغم ورود أسمائهم في لائحة الاستئناف ولم تبلغهم الدعوى الاستئنافية وهذا خطأ مهني جسيم

٤ـ اجراءات التحكيم تمت سرية وليست علنية كما أوجب قانون أصول المحاكمات القديم

في القانون

حيث أن الجهة المدعية بالمخاصمة تهدف من دعواها هذه إلى قبول دعوى المخاصمة شكلا ووقف تنفيذ القرار محل المخاصمة رقم ٢٤ مستعجل أساس ٢٩ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٦ الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية السادسة بدمشق ومن ثم قبول دعوى المخاصمة موضوعا والحكم بإبطال القرار المذكور والحكم على المدعى عليهم بالمخاصمة مع السيد وزير العدل بصفته مسؤول بالمال بالتعويض الذي يجبر الضرر وتركت أمر تقديره لهذه الهيئة

وحيث ان وقائع الدعوى الأصلية التي تفرعت عنها هذه الدعوى تشير إلى أنه استنادا للمادة ٢٣ من عقد إشادة بناء الموثق لدى كاتب عدل أول دمشق رقم (٦٠٩١/٤٢٩١١/١١٦) تاريخ ١٩٩١/٦/٤ والمتضمنة مشارطة التحكيم فقد تقدم [redacted] أولاد [redacted] أصالة وإضافة لتركة المرحومين [redacted] بطلب تسمية محكمين أمام محكمة البداية التجارية الثانية بدمشق والتي أصدرت قرارها رقم /١/ أساس مذاكرة /٧/ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٧ المتضمن من حيث النتيجة تسمية القاضي رائد قبلان محكما عن الجهة المدعية والقاضي فراس مريري محكما عن الجهة المدعى عليها والقاضي خلدون أورفلي محكما مرجحا

وقد باشر السادة القضاة اجراءات التحكيم مفوضين بالصلح ومن ثم أصدروا قرارهم الذي أودع ديوان محكمة البداية المدنية برقم إيداع /٢/ لعام ٢٠٢٤

رقم الأساس ٨٨ رقم القرار ٦٨ لعام ٢٠٢٥

وبناء عليه تقدم [redacted] أصالة وإضافة لتركة المرحومين [redacted] أصالة وإضافة لتركة المرحومين [redacted] أبناء [redacted] أصالة وإضافة لتركة المرحومين [redacted] بطلب لإكساء حكم المحكمين المذكورين صيغة التنفيذ وذلك أمام محكمة البداية المدنية التجارية /أ/ بدمشق والتي أصدرت قرارها رقم ١٦ أساس مستعجل ٥٣ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٩ متضمنا من حيث النتيجة:

١ـ اخراج ورثة [redacted] أبناء [redacted] من الدعوى

٢ـ اكساء حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم المؤلفة من المحكمين القضاة السادة خلدون أورفلي وفراس مريري ورائد قبلان والمودع لدى ديوان محكمة البداية المدنية برقم ايداع /٢/ لعام ٢٠٢٤ صيغة التنفيذ ... الخ ما جاء في القرار المذكور الذي بات محلا للاستئناف أمام محكمة الاستئناف المدنية السادسة بدمشق بصفتها الناظرة في القضايا المستعجلة والتي أصدرت قرارها رقم ٢٤ مستعجل أساس ٢٩ تاريخ ٢٠٢٤/١١/١٦ بالأكثرية متضمنا من حيث النتيجة رد الاستئناف شكلا ... إلخ ما جاء فيه

ولعدم قناعتهم بالقرار الاخير أعلاه فقد تقدم المدعون بالمخاصمة في هذه الدعوى بدعواهم هذه ضد أكثرية الهيئة التي أصدرته ناسبين إليهم وقوعهم بالخطأ المهني الجسيم للأسباب التي أوردوها في استدعاء المخاصمة والمشار اليها سالفا

وحيث أن أكثرية الهيئة مصدرة القرار المخاصم أسست حكمها المذكور برد الاستئناف شكلا على أن عقد إشادة البناء المتضمن مشارطة التحكيم قد نظم في عام ١٩٩١ مما يجعله خاضعا لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨٤ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته (قانون أصول المحاكمات القديم وبأن المادة ٢٣ من العقد نصت على أن المحكومون معفون من التقيد بالمواعيد والأصول المتبعة أمام المحاكم وقد فوضهم المتعاقدون بالصلح .... إلخ وبأن المادة ٥٣٢ أصول مدنية (قديم) قد نصت على أنه لا تقبل الاستئناف إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح وبما يفيد أن القرار يصدر في هذه الحالة عن محكمة الاكساء بالصفة المبرمة والغير قابلة للاستئناف تبعاً لوجود التفويض بالصلح وبالتالي لا يقبل هذا القرار الصادر للاستئناف مما يستوجب رده شكلا .... إلخ ما جاء في المتن

ومن حيث أن هذه الغرفة بمعظم هيئتها الحالية سبق لها أن أصدرت قرارها المتفرقة رقم ٥٦ أساس ٣٥٨ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣ متضمنا اعلان جواز قبول دعوى المخاصمه شكلا ووقف تنفيذ القرار موضوع المخاصمة

وبناء عليه جرت دعوة أطراف الدعوى أصولا وتقدم بعضهم ممثلين بالمحامي عبد الله هيلم بدفوع ملخصها أن قرار الاكساء ومن ثم القرار المخاصم صدر عن المحكمة بوصفها ناظرة في الأمور المستعجلة وبأن القرارات المستعجلة الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة لا تقبل المخاصمة

ومن حيث ان المادة ٥٣٤ من قانون أصول المحاكمات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢٨ تنص على ما مفاده أن حكم المحكمين لا يصير واجب التنفيذ إلا بقرار يصدره رئيس المحكمة التي أودع إليها ذلك الحكم بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة بناء على طلب أحد ذوي الشأن وتنص الفقرة /د/ من المادة ٤٧٠ أصول محاكمات على أنه لا تقبل الأحكام الصادرة في المواد المستعجله المخاصمة ... إلخ

ومن حيث المقصود بالمواد المستعجلة الواردة في الفقرة /د/ من المادة ٤٧٠ أصول المحاكمات الموما إليها تلك التي يخشى عليها من فوات الوقت حسب التعريف الصريح لها الوارد في الفقرة /د/ من المادة ٧٩ أصول محاكمات وقد عرفها الفقه بأنها تلك التي تتخذ طابعا إجرائيا وقائيا او تحفيظيا دون تعمد على الموضوع ومن شرائطها توافر الاستعجال وكون الطلب والاجراء المطلوب اتخاذه وقتيين إضافة إلى عدم المساس بأصل الحق وهذه الأمور المستعجلة بطبيعتها إنما تحكمها صراحة المادة ٧٩ أصول محاكمات المشار إليها وهي التي رسمت ضوابطها والمحكمة المختصة بالنظر فيها بذاتها وهي قطعا حالة مغايرة تماما للمسائل التي ارتأى المشرع ولغايات محددة أن ينيط بقاضي الأمور المستعجلة أمر النظر والفصل فيها وبالتالي فقد افرد لها نصوصا قانونية خاصة بها وأناط أمر النظر فيها لقاضي الأمور المستعجلة رغم أنها ةلا تمتلك الشرائط المحددة للأمور المستعجلة والمذكورة سالفا ويرى الفقه لهذه الناحية بأن أحكام المادة ٢٢٩ من قانون أصول المحاكمات وكذلك المادة ٧٩ منه لا تشمل في معناها ومبناها أحكام اكساء الصيغة التنفيذية والتي تعتبر في الأساس قضاء من نوع خاص خص بها المشرع قاضي الأمور المستعجلة في المحكمة التي أودع الحكم ديوانها بقية تأمين السرعة في البت بعملية التحكيم تحقيقا للغاية من هذا القضاء الاستثنائي من جهة ولأن القاضي المستعجل وبحسب القواعد العامة أو ولايته العامة لا يملك التعرض لأساس النزاع أو البت فيه وهذا يتوافق مع الغاية من نص المادة ٥٣٤ أصول

وبأن المقصود بالمادة ٢٢٩ أصول محاكمات مدنية تقابلها المادة ٢٢٧ أصول قديم الأحكام المستعجلة التي تصدر في مواد مستعجلة حسب تعبير النص وحرفيته وعلى هذا الأساس فإن تشميل أي حكم بالمادة ٢٢٩ المشار إليها وكذا المادة ٧٩ أصول لابد من تحقيق شرطين أساسيين معا وفي آن واحد الشرط الأول أن يكون الحكم مستعجلا

الشرط الثاني أن تكون المادة الصادر فيها الحكم من المواد المستعجلة

وبالنسبة للشرط الأول فإنه من المتفق عليه في الفقه والقضاء أن الأحكام المستعجلة تكون بطبيعتها مؤقتة تقضي بها الضرورة المطلقة والخطر الطارئ ولا تفصل في منازعة أو أساس الحق حتى إذا زالت العلة ولأسباب التي بنيت عليها هذه الأحكام انهارت هي معها وأصبحت في حكم العدم وأن الأحكام المستعجلة وقتية ويمكن تعديلها أو حتى إلغاؤها إذا حصل تغيير في الوقائع المادية أو في مراكز القانوني للطرفين او لأحدهما ومن ثم فإن الطبيعة القانونية لأحكام قاضي الأمور المستعجلة تقضي بأن لا تحوز حجية أو قوة الشيء المقضي به أمام محكمة الموضوع التي لها أن تعدل فيها أو لا تعتبرها ومن الطبيعي أن لا يتصف حكم اكساء الصيغة التنفيذية الصادر وفقا للمادة ٥٣٤ أصول محاكمات قديم بإحدى هذه الصفات كلا أو بعضا وهذا يستتبع القول أنه لا يمكن أن تطبق على حكم اكساء الصيغة التنفيذية اسم أو صفة الأمور المستعجلة

وأما بالنسبة للشرط الثاني فإن طبيعة عمل القاضي وعلى الوجه المتعلق به تتنافى مع المقصود بأحكام المادة ٥٣٤ أصول محاكمات وطريقة عمل القاضي فيها وبحيث أنه يمكن لهذا القاضي أن لا يعطي للقرار الصيغة التنفيذية أو أن يرد طلبها والقاضي هنا يكون قد عدل المركز القانوني الوارد في حكم المحكمين بالنسبة لأحد الخصوم وبالتالي يكون حكمه قد خرج عن نطاق التوقيت الذي يتصف به حكم قاضي الأمور المستعجلة أساسا وبناء عليه فإن إكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ ليس صادرا في مادة مستعجلة كالتي لحظتها الفقرة /د/ من المادة ٤٧٠ أصول محاكمات وبالتالي فإن القرار الصادر فيه يقبل المخاصمة وهو ما يستدعي الالتفات عن دفوع الجهة المدعى عليها بالمخاصمة المثارة لهذه الناحية

ومن حيث أن نص المادة ٥٣٢ أصول محاكمات الصادر بالمرسوم التشريعي ٨٤ لعام ١٩٥٣ إنما تناول صراحة وحصرا أصول استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمين ولا مجال بالتالي لسحبها ولتشمل أيضا القرارات الصادرة عن محكمة الاكساء صيغة التنفيذ والتي تخضع بطبيعتها للقواعد العامة للطعن وهي بذلك تقبل الاستئناف وقد اعتبرت محكمة النقض بقرارها الصادر نفعا

للقانون بأن الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بصفتها مرجعا للطعن في أحكام قاضي الأمور المستعجلة وفي نزاع يتعلق بإكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ يصدر مبرما غير قابل لأي طريق من طرق الطعن ومهما كان نوع الخطأ فيه " نقض رقم ٤٧٨ أساس ١١٩٩ تاريخ ١٩٨٨/٣/١٢ "

ومن حيث أن هذا الاتجاه درجت عليه اجتهادات محكمة النقض غرفة المخاصمة وبات مستقرا عليه " نقض قرار ٥٦٤ أساس مخاصمة ٩٦٨ تاريخ ١٩٩٥/٧/٣١ " فإن ما اتجهت إليه أكثرية الهيئة مصدرة القرار المخاصم لهذه الناحية إنما يشكل ابتعادا فجا في تفسير نصوص القانون إلى درجة قلب معاييرها وتشويه فحواها وتطبيق النص في غير مورده

ومن حيث أنه ولئن كان تفسير النص لا يرقى لمرتبة الخطأ المهني الجسيم إلا أن ذلك التفسير منوط بعدم الخروج عن العبارات الصريحة وما يحتويه القانون من سلسلة المواد القانونية ضمن سياقها السابق واللاحق وذلك بدلالة ما تضمنته المادة ٥٣٤ أصول محاكمات قديم في ما يتعلق بأصول دعوى الاكساء

ومن حيث أن مخالفة النص القانوني يرقى لمرتبة الخطأ المهني الجسيم " هيئة عامة قرار /٢/ أساس ٢٤١ لعام ٢٠٢٠ ومثله " هيئة عامة قرار ١٦ أساس ٥٣٣ لعام ٢٠١٧ " وهذا كاف لإبطال القرار المخاصم

ومن حيث أن دعوى المخاصمة تقوم على قواعد المسؤولية التقصيرية وقد التمست الجهة المدعية بالمخاصمة الحكم لها بالتعويض على هذا الأساس مما يستدعي إجابة طلبها

لذلك

تقرر بالإجماع

١ـ تثبيت قرارنا المتفرقة رقم ٥٦ أساس ٣٥٨ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣ بما تضمنه

٢ـ قبول دعوى المخاصمة موضوعا وإبطال القرار المخاصم الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية السادسة بدمشق بصفتها الناظرة في القضايا المستعجلة برقم ٢٤ أساس ٢٩ مستعجل تاريخ ٢٠٢٤/١١/٦ واعتباره كأن لم يكن

٣ـ الزام الهيئة المخاصمة السيد وزير العدل إضافة لمنصبه بصفته مسؤول بالمال بالتكافل والتضامن فيما بينهم بدفع مبلغ ألف ليرة سورية للجهة المدعية كتعويض وإعطاء الحق للسيد وزير العدل إضافة لمنصبه بالعودة على القضاة المخاصمين بما سيدفعه

٤ـ إعادة التأمين لمسلفه أصولا

٥ـ تضمين الهيئة المخاصمة والسيد وزير العدل إضافة لمنصبه بالتكافل والتضامن بالمصاريف والأتعاب وتضمين الهيئة المخاصمة بالرسوم واعفاء السيد وزير العدل إضافة لمنصبه من الرسوم كونه يمثل جهة عامة

٦ـ إعادة الملف الأصلي لمرجعه مرفقا بصورة عن هذا القرار

قراراً صدر في ١٤٤٧/٠١/٢٦ هـ الموافق لـ ٢٠٢٥/٠٧/٢٢ م

نسخ: سوسن اسكندر نسخ قوبل:

المستشار	المستشار	الرئيس
رياض الشحادة	كمال جنيات	طه مصطفى منصور